قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة وفي
قول يقدم العتق او مترتبة قدم الاول فالاول
حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة واتحد الجنس
كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط
في غيره وان اختلف وتصرف وكيل فان لم يكن
فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول
يقدم ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم
فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما في مرض موته عتق ولا اقراع ولو
اوصى بعين هي ثلث ماله في مرض موته حاضرة
ثلث ماله وباقيه غايب لم تدفع كلها
اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على
التصرف في الثلث ايضا فصل اذا ظننا
المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث
فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف فمات

فان

21

فان حمل على الفجأة نفذ والا فمخوف ولو شككنا
في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين ومن
المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم واسهال متواتر
ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان
يخرج بشدة ووجع او ومعه دم وحمى مطبقة او
غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف
اسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام
قتال بين متكافيين وتقديم لقصاص او رجم
واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة
وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة
وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او
اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد
موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له
من مالي فيكون وصية وينعقد بكناية والكتابة
كناية وان اوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت